# النظام القانوني لتسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية

أ.علياتي محمد
كلية الحقوق
جامعة المدية

## *Résumé*

***Les méthodes de règlement des différends par l'OMC peuvent être considérées comme une des caractéristiques importantes énoncées par le traité de Marrakech portant création de l'Organisation mondiale du commerce, qui se distingue fondamentalement des méthodes utilisées dans la résolution des litiges dans le cadre du GATT .***

***Le règlement des litiges commerciaux internationaux par l'OMC est basé sur le règlement judiciaire qui garantit les droits des parties. Selon les Etats-Unis d'Amérique et le Canada, qui ont fortement influés sur la formulation du compromis d'accord, les solutions judiciaires seraient plus claires en ce qu'elles contiennent des règles contraignantes connues des États membres de l'Organisation, et conduiraient à une harmonisation des décisions judiciaires, contribuant à la consolidation et à l'uniformisation des règles et des principes du judiciaires au sein de l'OMC permettant le règlement des différends entre membres de l'organisation ,***

***Le recours à la méthode de règlement judiciaire des litiges permet de renforcer le principe de réciprocité, et d'éviter des guerres commerciales et économiques. Aussi, afin de mettre un terme à ces guerres, un compromis d'entente mettant au point les règles et procédures régissant le règlement des différends a été signé le 15 Décembre 1994 à Marrakech, et portant création d'un organisme chargé du règlement des différends.***

## ملخص

***لقد نتج عن مفاوضات جولة أورغواي اتفاق جديد لتسوية المنازعات التجارية ، أعطى ضمانات للأطراف المشاركة في النظام التجاري متعدد الأطراف من خلال معاملاتها التجارية مع بعضها البعض ، كما جاء تفاهم تسوية المنازعات كآلية متكاملة إشارة إلى أنه ينطبق على المنازعات التجارية التي تحدث في إطار الاتفاقات التي أسفرت عنها جولة أورغواي ، وتمثلت في نطاق وتطبيق تفاهم تسوية المنازعات وكذلك بالنسبة للوسائل الدبلوماسية والقضائية في تفاهم تسوية المنازعات ، كما جاء بعدة مبادئ تتعلق بتفاهم تسوية المنازعات ، أما بخصوص الخصائص الجوهرية لتفاهم تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية فتمثلت في : اتساع نطاق تسوية المنازعات وكذلك في : توحيد تفاهم تسوية المنازعات ، وبعدها فعالية تفاهم تسوية المنازعات ، ثم تلقائية إجراءات تفاهم تسوية المنازعات .***


## مقدمة

منذ زوال الإتحاد السوفياتي سابقا ، ظهر شكل جديد من أشكال التكتلات السياسية و الاقتصادية على المستوى الدولي ، و نعني بهذه الأخيرة التي تهتم بجوانب الاقتصاد و التجارة ، فظهرت منظمة التجارة العالمية بموجب اتفاق مراكش 1994 ، على أنقاض اتفاقية الجات ، و لأن الصراع مستقبلا حيث يكون أهم محاوره هو صراع على مصادر العيش و التجارة و تحقيق أمن غذائي لشعوب الدول العالم، و ذلك لأن الضوابط المعتمدة في ممارسة التجارة على المستوى الدولي ليست موحدة ، بمعنى أن يستفيد منها الأعضاء الأقوياء و الضعفاء على حد سواء ، لذا الأهمية بمكان من وجود نظام لتسوية المنازعات بين أعضاء منظمة التجارة العالمية حيث أنه يكفي تقرير الحقوق ، إذا لم يكن ثمة نظام يمكن صاحب الحق من إرغام من ينتهك هذا الحق على احترامه ، و إن كان هذا صحيحا بالنسبة لكل المعاهدات و الاتفاقيلت و المواثيق الدولية ، فإنه يصدق بصفة خاصة على العلاقات التجارية الدولية ، و خاصة اتفاقات منظمة التجارة العالمية التي هي بمثابة جوهر و أساس هذه العلاقات.أما عن المشكلات التي يثيرها هذا الموضوع ، فيمكن حصرها فيمايلي :

ـ إن الاتفاقات التجارية الدولية التي تشرف عليها المنظمة ، ماهي إلا نصوص قانونية شديدة التعقيد، نظرا لأن صياغتها قد جاءت كحلول وسط بين مواقف الدول التي تفاوضت

عليها ، حيث في كثير من الحلات غامضة و قابل للتفسير ، و يتضح ذلك من خلال العديد من القضايا و المنازعات التي عرضت على فرق التسوية الخاصة و التي تقوم بتفسير هذه النصوص.

ـ إن الأحكام التي تصدر من خلال القضايا التي تعرض على جهاز التسوية لا تتضمن الحكم بفرض عقوبات مثل الحصار الاقتصادي على أي مخالفة لنصوص الاتفاقات كما لا تشمل في الواقع دفع تعويضات مالية ، و كل ما تفرضه هو أن يطلب من الدولة المخالفة التراجع عن المخالفة ، و إلغاء الإجراءات المضرة التي تكون قد اتخذتها .

و على ضوء هاتين الإشكاليتين، نحاول معرفة أسلوب فض النزاعات التجارية الدولية في مجال منظمة التجارة العالمية خاصة و أن الجزائر بصدد الانضمام لهذه المنظمة وفقا للخطة المبينة في البحث.

## المبحث الأول : أحكام تفاهم تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية

أسفرت مفاوضات جولة أوروغواي عن اتفاق جديد لتسوية المنازعات التجارية من شأنه طمأنة كافة الأطراف المشاركة في نظام متعدد الأطراف الجديد ضد مخاطر انعدام اليقين في معاملاتها التجارية مع بعضها البعض واحتمال تعرض أي طرف منها لأضرار تجارية نتيجة عدم تنفيذ الالتزامات والتعهدات الملقاة على عاتق أطراف أخرى بمقتضى نصوص منضمة التجارة العالمية[1]

وقد استهدف تفاهم تسوية المنازعات توفير اكبر قدر ممكن من الاطمئنان و الثقة لكل طرف في النظام التجاري الجديد في امتلاكه لوسيلة قانونية ملزمة لجميع الأطراف في هذا النظام ، وفي ذات الوقت قادرة على تنفيذ الالتزامات و التعهدات القانونية التي أخذتها هذه الأطراف على نفسها بانضمامها إلي منظمة التجارة العالمية وما ألحق بها من اتفاقات أو تعويض الطرف المضرور عن عدم تحقق مثل هذا الإنفاذ ، وفي ذلك تعزيز لتحرير التجارة الدولية في مختلف مجالاتها ( السلع ، و الخدمات ، و الملكية الفردية ) .

واحتل الاتفاق الجديد . تفاهم تسوية المنازعات . الملحق (2)[2] لاتفاق مراكش المؤسس

---

[1] . أنظر د. أحمد جامع ، اتفاقات التجارة العالمية و شهرتها الجات ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، 2001 ص( 1407) .

[2] . راجع نصوص تفاهم تسوية المنازعات : The Results.. op.cit . p 521

لمنظمة التجارة العالمية ، وسمى" بوثيقة تفاهم "[1] و عادة ما يعرف تفاهم تسوية المنازعات بأنه آلية متكاملة إشارة إلي أنه ينطلق على المنازعات التجارية التي تحدث في إطار كل الاتفاقات التي أسفرت عنها جولة أورغواي .

و يأتي تفاهم تسوية المنازعات بأحكام هذه التسوية في ( 27) مادة و (4) ملاحق

و تشمل مواد التفاهم الموضوعات التالية :

– الأحكام العامة و من ضمنها النطاق و التطبيق و الإدارة.

– إنشاء فريق التسوية الخاص و اختصاصاته و تكوينه ووظيفته و إجراءاته .

–إجراءات تعدد الشكاوى و حق الأطراف الثالثة في الانضمام إلي المنازعة .

– الاستئناف.

– مراقبة تنفيذ التوصيات و القرارات و ما يتضمنه ذلك من التعويض و تعليق التنازلات و تعزيز النظام التجاري متعدد الأطراف .

– بعض الإجراءات الخاصة بالبلدان النامية و الأقل نموا.

**أما ملاحق التفاهم فتتضمن ما يلي :**

– الاتفاقات التي يشملها التفاهم .

– القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية الواردة في الاتفاقات المشمولة.

– إجراءات العمل .

– مجموعة الخبراء الاستشاريين.

**هذا وسوف نقسم دراسة أحكام هذا التفاهم إلى[2] :**

**أولا :** نطاق تطبيق تفاهم تسوية المنازعات .

**ثانيا :** الصفة القضائية في تفاهم تسوية المنازعات .

**ثالثا :** مبادئ تفاهم تسوية المنازعات .

---

[1] . أنظر د. أحمد جامع نفس المرجع ، ص (1408 ).

[2] . وتجدر الإشارة إلى أننا قد راعينا في هذا التقسيم استبعاد وسائل تسوية المنازعات و هي ( المشاورات ، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات ، و فرق التسوية الخاصة ، و جهاز الإستئناف و تنفيذ التوصيات و القرارات ) و التي سوف نتناولها بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب من الرسالة

## المطلب الأول : نطاق تطبيق تفاهم تسوية المنازعات

يمكننا أن نحدد نطاق تطبيق تفاهم تسوية المنازعات بالتعرف على نطاق سريان التفاهم من حيث الزمان من جهة أولى ، ومعرفة الإطار الأخلاقي للتفاهم من جهة ثانية ، ثم دراسة نطاق تطبيق التفاهم وفقا للمادة الأولى من وثيقة التفاهم من جهة ثانية و أخيرة

### الفرع الأول : نطاق السريان من حيث الزمان

يمكننا التفرقة بين نوعين من الشكاوى و ذلك من حيث تاريخ تقديمها إلي جهاز تسوية المنازعات[1] ما بعد دخول الاتفاق المؤسس حيز النفاذ . وما قبل ذلك ) ، فلا يتم قبول الشكاوى أمام جهاز تسو المنازعات إلا بعد تسوي, المنازعات إلا بعد دخول الاتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية و بطبيعة الحال جهاز تسوية المنازعات حيز النفاذ .

أما بالنسبة للمنازعات التي تقدمت طلبات المشاورات بشأنها بموجب اتفاق الجات 1947 أو بموجب أي اتفاق آخر سابق للاتفاقات المشمولة قبل بدء نفاذ الاتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية فيستمر العمل بشأنها بالقواعد و الإجراءات ذات الصلة الخاصة بتسوية المنازعات والتي كانت نافذة مباشرة قبل بدء نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية[2]

باختصار ، فإنه يمكن القول باستمرار العمل بنظام التسوية المعمول به في اتفاق الجات 1947 طالما اتفق الأطراف على ذلك ، و طالما لم يدخل تفاهم تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ .

### الفرع الثاني : الإطار الأخلاقي لتفاهم تسوية المنازعات

وضع تفاهم تسوية المنازعات إطارا أخلاقيا لقواعد تسوية المنازعات التجارية الدولية تتمثل في

إنه يجب على كل عضو من أعضاء منظمة التجارة العالمية عدم اللجوء إلي التقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات ، إلا بعد التأكد من أن ذلك هو السبيل الوحيد المتاح لرفع الضرر و حسم النزاع ، وفي هذه الحلة يلتزم العضو المدعي عليه بسحب التدابير التي نجم عنها إضرار بمصالح طرف أو أطراف أخرى بالمخالفة لأحكام اتفاقات منظمة التجارة

---

[1] . راجع في جهاز تسوية المنازعات ، ص 87، 94 من هذه الرسالة .

[2] – د . صالح محمود بدر الدين ، النظام القانوني لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ، دار النهضة العربية ، 2000 ،ص 36 .

العالمية[1].

ولا يجوز أن يطالب المدعي عليه بالتعويض إلا إذا تعذر قيام الأخير بسحب هذه التدابير أو العدول عنها و ذلك من منطلق أن استخدام إجراءات تسوية المنازعات لا يقصد منه وجود خصومة بين الطرفين . ولا يجوز اعتبار كذلك . و إنما يهدف في المقام الأول إلي تفادي وقوع مثل هذه الخصومة ، لذا ينبغي على جميع الأعضاء ممارسة هذا الحق في استخدام هذه الإجراءات بنية حسنة و بهدف حسم النزاع[2]

فمن بين نقاط قوة نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية أنه يعزز أهمية الوصول إلي تسويات عن طريق المفاوضات ، فالتسوية على هذا النحو تلقى تفضيلا إذا ما قورنت بقرارات ملزمة تفرض على أحد طرفي النزاع ، فهدف تسوية المنازعات هو ضمان التوصل إلي حل إيجابي للنزاع و الأفضل بالطبع هو التوصل ألي حل مقبول لطرفي النزاع و متوافق مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية في إطار مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات ، وعلى نحو يجعل من اللجوء إلي جهاز تسوية المنازعات الخيار الأخير المتاح لدى الطرف المتضرر .

## الفرع الثالث : نطاق التطبيق وفقا لنص المادة الأولى من التفاهم

تطبيق القواعد والإجراءات الواردة في تفاهم تسوية المنازعات على المشاورات و الإجراءات بين أعضاء منظمة التجارة العالمية ، و على المسائل المتعلقة بحقوقها و التزاماتها بموجب الأحكام التالية[3]:

– اتفاق منظمة التجارة العالمية

1. – أحكام التفاهم بشأن تسوية المنازعات

3– أحكام أي اتفاق مشمول آخر[4] من اتفاقات منظمة التجارة العالمية

---

[1] . د. سيد أحمد محمود ، آلية تسوية المنازعات ، مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقات التجارة العالمية ( المشهورة باتفاقات الجات ) مركز الدراسات القانونية و الاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، 14. 15 ديسمبر 1997 بالقاهرة ص 304 .

[2] . د. صالح محمود بدر الدين ، النظام القانوني لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق .

[3] . راجع المادة 1/1 من تفاهم تسوية المنازعات : . ..op.cit . p 404 The Results.

[4] . راجع في ذلك الملحق (1) من تفاهم تسوية المنازعات : Ibid , p ,429-430.

بعنوان : الاتفاقات التي يشملها التفاهم ، و بالرجوع إلى هذا الملحق نجده يشتمل على ثلاثة عناصر

أولا : اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية

و يكون ترتيب التدرج من حيث تطبيق هذه الأحكام كالتالي :

أ . تطبيق القواعد و الإجراءات الخاصة أو الإضافية بشأن تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة

المحددة و الواردة في الملحق (2) [1] من تفاهم تسوية المنازعات .

ب . و في حالة وجود اختلاف بين القواعد والإجراءات المحددة في تفاهم تسوية المنازعات و القواعد و الإجراءات الخاصة أو الإضافية،الواردة في الاتفاقات الشمولية تكون الأولوية للقواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية[2]، وهذا يتسق مع القاعدة العامة في التفسير القانوني و التي تتمثل في "أن القواعد الخاصة تسمو على القواعد العامة " أو أن الخاص يقيد العام ، وتجدر الإشارة إلي أنه لابد وأن تكون هناك تنازع فعلي بين تفاهم تسوية المنازعات و تلك القواعد الخاصة أو الإضافية حتى تنطبق هذه القاعدة ، و في ظل قواعد القانون الدولي العام يتعين لكي ينشأ هذا التنازع ألا يكون من الممكن تطبيق حكمين في ذات الوقت على نزاع ما [3] و في هذا الصدد لا يرمي مجرد الازدواج إلي مصاف التنازع ، وقد تعززت هذه القاعدة في الفقه القانوني لمنظمة التجارة العالمية استنادا إلي ما صدر من قرارات عن عدة فرق تسوية وعن جهاز الاستئناف ومنها ما صدر في قضية " Indonesia – Automobile" [4]

---

ثانيا : اتفاقات التجارة متعددة الأطراف :

الملحق (1) . ألف : الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع .

الملحق (1) . باء : الاتفاق العام في التجارة في الخدمات .

الملحق (1) . جيم : اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية .

الملحق (2) : التفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات .

ثالثا : اتفاقات التجارة عديدة الأطراف الملحق (4) :

اتفاق التجارة في الطائرات المدنية .

اتفاق المشتريات الحكومية الاتفاق الدولي لمنتجات الألبان .

الاتفاق الدولي للحوم .

[1] . راجع الملحق (2) من تفاهم تسوية المنازعات.

[2] . راجع المادة 2/1 من تفاهم تسوية المنازعات .

[3] . د. محسن أحمد هلال ، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص5 .

[4] . د. محمد أبو العينين ، نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، المؤتمر الدولي حول حسم المنازعات بمقتضى

ومن الناحية العملية ، تضمن عدد من اتفاقات منظمة التجارة العالمية أحكاما تتعلق بتسوية المنازعات ، وقد حقق الملحق رقم (2) من تفاهم تسوية المنازعات على سبيل الحصر الاتفاقات و المواد ذات الصلة التي يجب مراعاتها عند التطبيق في حالة وجود منازعة و من أهمها :

3- الاتفاق العام للتجارة في الخدمات وبصفة خاصة ( المرفق الخاص بالخدمات المالية ) الذي ينص أنه في حالة وجود منازعة في هذا المجال ( الخدمات المالية ) يجب الاستعانة بخبير في الشؤون المالية تكون له خبرة في وسائل الاجرءات المصرفية ، وخاصة المتصلة بالعلاقات بين البنوك المركزية والبنوك التجارية ، وهذا النص واجب التطبيق بالدرجة الأولى في حالة تشكيل فريق التسوية المعني بالمنازعات المتعلقة بالخدمات المالية ، وتستكمل بعد ذلك اجرءات تشكيل الفريق وفقا للأحكام الخاصة بتشكيل الفريق كما وردت بالمادة السادسة من تفاهم تسوية المنازعات .

4. كما تحدد بعض نصوص الاتفاقات أولويات التطبيق في حالة وجود تعارض بين نصوص الاتفاقات

## المطلب الثاني : الوسائل الدبلوماسية و القضائية [1] في تفاهم تسوية المنازعات

اتفقت الأطراف المتعاقدة خلال جولة أورغواي على الأهمية القصوى لتكريس الجهود من أجل إنشاء سبل بديلة لتسوية المنازعات و ذلك من أجل تحسين و تقوية قواعد و إجراءات عملية لتسوية المنازعات [2] ، ومع ذلك حدث خلاف بين الأطراف المتعاقدة . في

---

اتفاقات منظمة التجارة العالمية ، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، 21 . 22 أكتوبر 2000 19. 2 .

[1] د. جلال وفاء محمدين ، تسوية منازعات التجارة الدولية في منظمة التجارة العالمية ( الخصائص . القواعد . و الإجراءات . التنفيذ ) ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ، مجلة فصلية تصدرها كلية الحقوق ( جامعة الإسكندرية ) ، العدد الأول 2001 ص 91 . 97 .

[2] . د. محمد حسام محمود لطفي ، منازعات الملكية الفكرية أمام منظمة التجارة العالمية ، المؤتمر الدولي حول " حسم المنازعات بمقتضى اتفاقات منظمة التجارة العالمية " مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، 21. 22 أكتوبر 2000 ص1 .

بداية الأمر . حول الأسلوب والمنهج الذي يتعين إتباعه في هذا الشأن [1] إلا أن هذا الخلاف قد انتهى في النهاية إلى وجود رأيين :

**الفرع الأول** : الأسلوب الدبلوماسي في تسوية المنازعات .

**الفرع الثاني** : الأسلوب القضائي في تسوية

## الفرع الأول : الأسلوب الدبلوماسي في تسوية المنازعات

رأت الجماعة الأوربية مؤيدة باليابان إضفاء مزيد من الشرعية على نظام اتفاق الجات 1947 بحيث يظل النظام الدبلوماسي قائما و ذلك احتراما للصيانة الصلبة للمادتين (22) و (23) من الاتفاق ، بمعنى أن لا يحل أي نزاع إلا بموجب اتفاق ترضيه الأطراف المتنازعة[2] ، وذلك بالنظر إلى أن هذه الطرق تتسم بالمرونة ، خاصة أن تلك المنازعات عادة ما يكون لها انعكاسات سياسية ، لذا يكون من الأفضل تسويتها بطريق التشاور بين الدول و كذلك بطريق المفاوضات الدبلوماسية و ليس عن طريق المحاكم أو هيئات التحكيم . وبعبارة أخرى لما كان الأطراف المتنازعون دولا ذات سيادة ، لا ينبغي فرض التسوية بتطبيق قواعد إلزامية جامدة ، بل الأفضل أن يتحقق هذا من خلال المفاوضات و المشاورات

## الفرع الثاني : الأسلوب القضائي في تسوية المنازعات

وهو رأي الولايات المتحدة الأمريكية مؤيدا بكندا ، و ينادي هذا الرأي بفرض مزيدا من الشرعية على النظام الخاص بتسوية المنازعات ، عن طريق الأخذ بالإجراءات كاملة تطبيق بصورة آلية ، مع إلغاء قاعدة التوافق في شكلها الايجابي ، و ذلك كله بهدف جعل نظام تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية شبيها بالنظام القضائي الوطني[3]

وقد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية على أن أفضل السبل لتسوية منازعات التجارة الدولية لا يكون إلا بإتباع الطرق القضائية و القانونية ، من خلال تطبيق قواعد ملزمة على الأطراف المتنازعة لحل خلافاتهم الناشئة عن تطبيق اتفاق الجات 1947 .

وقد بدأت ملامح تفاهم تسوية المنازعات بالفعل في الظهور من خلال تصورين أحدهما سمي "تفاهم حول قواعد و إجراءات لتسوية المنازعات " ، و الثاني أطلق عليه اسم" العناصر التي تعوق نظام المنازعات" ، وقد تم إدماج التصورين معا في صياغة توفيقية

---

[1] . د. جلال وفاء محمدين ، تسوية منازعات التجارة الدولية في منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق

[2] . د. محمد حسام محمود لطفي ، منازعات الملكية الفكرية أمام منظمة التجارة العالمية مرجع سابق ، ص(2.1) .

[3] . مرجع نفسه ص(1) .

واحدة ألحقت بالوثيقة الختامية لنتائج جولة أورغواي[1] .

و الحقيقة ، هي أن الرأي الثاني أو الأسلوب القضائي في تسوية المنازعات ، و هو رأي الولايات المتحدة الأمريكية و كندا ، كان له التأثير في صياغة تفاهم تسوية المنازعات ، حيث انتصرت الولايات المتحدة الأمريكية لرأيها ، على أساس أن الحلول القضائية عادة ما تكون واضحة بالنظر إلي تطبيق قواعد ملزمة و معرفة سالفا ، و بحيث لا تختلف الحلول كثيرا من حالة لأخرى في المنازعات المتشابهة ، وبما يؤدي إلي توافر أحكام و حلول قضائية بما يساهم في إرساء قواعد راسخة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية و توحيد المعايير التي يتم إتباعها في تسوية المنازعات بين الدول ، و كذلك التوصل إلى حول عادلة تقضي على أي خلاف في التطبيق يمكن أن ينشأ بسبب التفاوت الاقتصادي بين الدول المتقدمة و الدول النامية[2] .

كما أن إتباع الأسلوب القضائي في تسوية المنازعات من شأنه أن يعزز مبدأ المعاملة بالمثل و تحرير التجارة الدولية ، و بما يجنب دول العالم الدخول في حروب تجارية ، و لقد كانت النتيجة النهائية لمفاوضات جولة أورغواي حاسمة في إسباغ الصبغتين القضائية و القانونية على تفاهم تسوية المنازعات و بما يمثل انتصارا للولايات المتحدة الأمريكية .

حيث تم التوقيع في 15 ديسمبر 1994 [3] بمراكش على وثيقة التفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات ، و وفقا لهذه الوثيقة فقد تم إنشاء جهاز تسوية المنازعات[4] ، و ذلك بغرض إدارة القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات و أيضا لتقديم مساعي التوفيق و الوساطة و المساعي الحميدة ، و كما أن للجهاز سلطة إنشاء فرق التسوية الخاصة[5] للنظر في المنازعات و تبني قراراتها و كذلك القرارات ، و الترخيص بتعليق تطبيق التنازلات الممنوحة للدول الخاسرة في النزاع وغيرها من الالتزامات الأخرى التي تنص عليها اتفاقات منظمة التجارة العالمية .

---

[1] . مرجع نفسه ، ص (2) - 07

[2] . د. محمد أبو العينين ، نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ص 22. 24 .

[3] . د. جلال وفاء محمدين ، تسوية منازعات التجارة الدولية في منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ص95 .

[4] . راجع في جهاز تسوية المنازعات ، ص87. 94 من هذه الرسالة .

[5] . راجع المادة 12 من تفاهم تسوية المنازعات : . op.cit . p 414-415.. The Results.

وباختصار ، فعلى الرغم من أن وثيقة التفاهم قطعت شوطا كبيرا نحو إضفاء الطابع القانوني على أسلوب تسوية المنازعات ، إلا أن هذه الوثيقة قد احتفظت . في ذات الوقت بجوانب ملموسة بشأن الحلول الدبلوماسية ، ذلك أن التفاهم قرر أسلوب التشاور ما قد ينشأ من منازعات بين الأطراف ، و يهدف التوصل إلى حلول مرضية ، وكما اعتمد التفاهم الأساليب التي تبذلها الأطراف المتنازعة باختيارها و بالاتفاق فيما بينها و لا تلتزم هذه الأطراف بقبول تلك الأساليب حتى حين عرضها من جانب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية .

و ذلك بقبول تلك الأساليب حتى حين عرضها من جانب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية ، لذا فإن كان تفاهم تسوية المنازعات في ظل اتفاقات منظمة التجارة العالمية تغلب عليه السمة القضائية ، إلا أن هناك مكانا للوسائل الدبلوماسية و أبرزها التشاور ، مما يعطي مرونة كبيرة للدول المتنازعة في النهج الذي تتبعه ولا يخل بإلزامية القرارات المتخذة في حالة التشاور و اللجوء إلى الأسلوب القضائي للتسوية

## المطلب الثالث : مبادئ تفاهم تسوية المنازعات

بداية يجب معرفة أن القانون الدولي العام هو الذي يحكم تصرفات منظمة التجارة العالمية فلم يغفل الملحق رقم( 02) من الاتفاق المؤسس والخاص بتفاهم تسوية المنازعات ، دور القانون الدولي العام ، خاصة عندما يحدث شك أو غموض في بعض نصوص اتفاقات منضمة التجارة العالمية ، فان القانون الدولي العام هو الذي يختص بالتفسير وفقا للقواعد العامة لقانون المعاهدات

حيث تشمل الفقرة (2) من المادة (12) من تفاهم تسوية المنازعات على الإطار القانوني الأساسي لنظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية إذ تصف هذه الفقرة نضام تسوية المنازعات بأنه عنصر مركزي لكفالة استقرار نضام التجارة متعدد الإطراف[1]

. فان هذه الفقرة توضح بلا ادني شك إن نضام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية لا يعمل من فراغ فهو جزء من هيكل اكبر هو قواعد وأحكام القانون الدولي العام ولذلك فان مبادئ القانون الدولي العام واجبة التطبيق في ذلك النظام، وفي هذا الايطار نجد إن من بين

---

1. Alvarez jose E : The W T O As LinKage Machine , ( AJIL) vol 96 No 1 January 2002 p . 153 .

المحال إليها بصورة موسعة في ذلك النظام "قواعد تفسير المعاهدات " حسب ما وردت في المادتين 31، 32 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات1969

والحقيقة هو إن تفاهم تسوية المنازعات قد اشتمل على عدة مبادئ هامة ارتكز عليها في قيامه بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية وهي :

أولا : الالتزام بنظام التسوية في اتفاق الجات 1947

ثانيا : المركزية في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ .

ثالثا: التسوية الفورية للمنازعات

رابعا: التسوية المرضية للمنازعات

خامسا : التسوية القانونية للمنازعات

سادسا : إقرار حق الدفاع لأطراف النزاع

سابعا : الحق في تفسير نصوص الاتفاقات المشمولة

ثامنا : معاملة أكثر مرونة للبلدان النامية .

## اولا : الالتزام بنظام التسوية في اتفاق الجات 1947

على الرغم من إن هذا النظام الجديد يمثل تحولا عن النظام القديم الذي كان قائما في ظل اتفاق الجات 1947 ، إلا انه قد احتفظ بذات السمات ا لجوهرية والايجابية والتي كانت في النظام القديم وهي :

أ – الاستعانة بخبراء مستقلين لتسوية المنازعات

ب– استخدام الاجرءات المستقرة بالتجربة العملية السابقة والخاصة بعمل فرق التسوية .

ج– اشتراك السكرتارية في هذا الشأن من خلال اضطلاعها بوضيعة تقديم الدعم الفني .

وتجدر الإشارة إلى أن نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية قد ورث عملا فقهيا استمر خمسين عاما في مجال تسوية المنازعات ، وقد أكد جهاز الاستئناف على أهمية العلاقة بين الفقه المتراكم في ظل اتفاق الجات 1947 ، وبين نظام تسوية [1]

[1] . راجع تقرير جهاز الاستئناف في قضية (Japan J Alcoholic Beverage II) وهي خاصة بالنزاع بين اليابان و الولايات المتحدة الأمريكية حول المشروبات الكحولية .

Appellate Body Rport , gapan – Taxes on Alcoholic Beverages ( Japan – Alcoholic Beverages II ), WT/DS8 /AB/R , WT / DS10 /AB/R ,WT/DS11/AB

المنازعات الجديد ،وذلك حين أورد في تقريره بشان قضية japan – Alcoholic beverages II. أن كلا من:

1 – المادة 01/16 [1] من الاتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية و التي تقضي باستثناء ما ورد بخلاف ذلك بموجب هذا الاتفاق المؤسس و الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف ، أن تسترشد المنظمة بالقرارات و الإجراءات و الممارسات المعتادة التي كانت تتبعها الأطراف المتعاقدة في اتفاق الجات 1947 ، و الأجهزة التي أنشأت في ذلك الاتفاق

2– و كذلك الفقرة الفرعية (4)[2] من الفقرة (ب) من (1) من (الملحق . 1 . ألف ) و التي تقضي بتضمين اتفاق الجات 1947 في الاتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية ، حيث تقرر دمج القواعد و الإجراءات التي اتخذتها الأطراف المتعاقدة في اتفاق الجات 1947 .

فالفقرتان في الواقع تهدفان إلى دمج ما تراكم من تاريخ و خبرة في ظل اتفاق الجات1947 ، الأمر الذي يؤكد أهمية الخبرة التي اكتسبها الأطراف المتعاقدة في اتفاق الجات 1947 لدى عضويتهم بمنظمة التجارة العالمية و يمثل ذلك إقرارا باستمرار الحاجة إلى تلك الخبرة في نظام التجارة الجديدة الذي تسهر عليه و تديره منظمة التجارة العالمية ، و تعد تقارير فرق التسوية و جهاز الاستئناف جزءا هاما من الموروث الفقهي للجات ، حيث تدرسها فرق التسوية اللاحقة في أغلب الأحوال ، كما يستخلص منها أعضاء منظمة التجارة العالمية توقعات مشروعة ، و من ثم ينبغي أن يؤخذ في الحسبان ما يكون ذا صلة منها بأي نزاع ، غير أن أيا منها ليس ملزما ، إلا في شأن حل ذلك النزاع بين طرفيه فقط .

وخلاصة القول، هنا أن طابعها القانونيين – يقصد بذلك تقارير فرق التسوية و جهاز الاستئناف –

لم يتغيرا بدخول اتفاق منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ ، و يعتبر نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، و إن كان قد نبع وتطور من خلال المادتين ( 22) و (23) من اتفاق الجات 1947 [3] ، إلا أنه نظاما جديدا بالرغم من وجود التزام بنظام

---

/B , Adoped 1 Noveember 1996p14 .

[1] . راجع المادة 1/16 من تفاهم تسوية المنازعات : The Results . op, cit,p 17

[2] . نص الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (ب) من (1) من ( الملحق 1 . ألف ) بشأن اتفاق الجات 1947 راجع في ذلك .

Ibid , p 21

[3] . راجع المادة 3/1 من تفاهم تسوية المنازعات : . Ibid , p 405

التسوية في اتفاق الجات 1947 فيما تضمنه من سوابق قضائية ، ويعد ذلك مبدأ هاما من مبادئ تفاهم تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية .

## ثانيا : المركزية في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ .

إن نظام تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية يعد عنصرا مركزيا في توفير الأمن و القدرة على التنبؤ في نظام التجارة متعددة الأطراف ، كما أنه يحافظ على حقوق الأعضاء و التزاماتها المترتبة بموجب الاتفاقات المشمولة ، و يوضح الأحكام القائمة في هذه الاتفاقات وفقا للقواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام[1].

و في هذا الإطار ، فمن المبادئ التي يقوم عليها نظام تسوية المنازعات هي مركزية عمل جهاز تسوية المنازعات **DSB** ، لأن دور جهاز تسوية المنازعات هو دور مركزي في القيام بأعباء إدارة تفاهم تسوية المنازعات ، لذا يجب إخطار الجهاز و اللجان ذات الصلة [2] في منظمة التجارة العالمية بأية حلول يتم التوصل إليها باتفاق الطرفين بشأن أية أمور تطرح رسميا استنادا إلى أحكام التشاور و تسوية المنازعات ولأية دولة عضو في المنظمة أن تصير أية مسألة تتصل بها في هذه المجالس و اللجان .

## ثالثا : التسوية الفورية للمنازعات

من المبادئ التي يقوم عليها تفاهم تسوية المنازعات هو القيام بالتسوية الفورية للحالات التي يرى فيها أحد الأعضاء أن إجراء صادرا عن عضو آخر يضر بالمصالح العائدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب الاتفاقات المشمولة و للإبقاء على توازن سليم بين حقوق الأعضاء و التزاماتهم[3] و هذه إحدى الوسائل الأساسية لتحقيق حسن سير عمل منظمة التجارة العالمية ، هذا سوف يتضح دراسة هذا المبدأ عند الحديث عن مرحلة التنفيذ كمرحلة أخيرة من مراحل تسوية النزاع. [4]

## الفرع الرابع : التسوية الودية للمنازعات

تهدف توصيات و قرارات جهاز تسوية المنازعات إلى تحقيق تسوية مرضية لأي أمر

---

[1]. راجع المادة 2/3 من تفاهم تسوية المنازعات : The Results .. op, cit,p , 405

[2] . راجع المادة 6/3 من تفاهم تسوية المنازعات : The Results .. op, cit,p , 405

[3] . راجع أيضا : . د. سيد أحمد محمود ، آلية تسوية المنازعات ، مرجع سابق ، 308. 309 .

[4] . د. جلال وفاء محمدين ، تسوية منازعات التجارة الدولية في منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ص 119. 120 .
والتي سوف نتناولها لاحقا في المبحث الخامس من الفصل الثاني من هذا الباب من الرسالة .

يعرض عليه ، عملا بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذا التفاهم و في الاتفاقات المشمولة [1] ، و الحقيقة أن ذلك يوحي بأن الهدف من التسوية التي يباشر الجهاز ذو طبيعة سياسية ( أي غير قانونية ) ، ولكن مثل هذا الاستنتاج الناجم عن استخدام عبارة "تسوية مرضية " يجب استبعاده في ضوء أحكام تفاهم تسوية المنازعات بشكل عام[2].

## الفرع الخامس : أن تكون التسوية قانونية

و استكمالا للمبدأ الرابع الخاص بأن تكون التسوية مرضية فيجب أن تتوافق جميع حلول المسائل التي تطرح رسميا استنادا إلى الأحكام المتعلقة بالتشاور و تسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة ، بما فيها قرارات التحكيم ، مع تلك الاتفاقات ، أو تعوق بلوغ أي هدف من أهدافها .

باختصار ، فإن تفاهم تسوية المنازعات يؤدي إلى تسوية قانونية لأنه يهدف إلى احترام نصوص اتفاقات منظمة التجارة العالمية و عدم الخروج عليها و جعل جميع الحلول التي يمكن التوصل إليها من خلال عمل جهاز تسوية المنازعات متوافقة مع نصوص هذه الاتفاقات .

## الفرع السادس : إقرار حق الدفاع

من المبادئ التي اشتمل عليها تفاهم تسوية المنازعات هو إقرار حق للمدعي عليه في أن يرد الاتهام الموجه إليه ، ففي حالة مخالفة الالتزامات التي جاءت في اتفاق مشمول ، تعتبر المخالفة مبدئيا حالة إلغاء أو تعطيل ، ويفترض أن أي خرق للقواعد يؤدي إلى آثار سلبية على الأعضاء الآخرين (الأطراف في ذلك الاتفاق المشمول ) ، وفي هذه الحالات يقع على العضو المشكو في حقه أو المدعي عليه أن يرد التهمة ، و مما لا شك فيه أن ذلك من السمات القضائية في تفاهم تسوية المنازعات و التي تجعله أشبه بالهيئة القضائي

## الفرع السابع : الحق في التفسير لنصوص الاتفاقات المشمولة

لا تخل أحكام تفاهم تسوية المنازعات بحقوق أعضاء منظمة التجارة العالمية في التماس تفسير رسمي لأحكام اتفاق مشمول ما من خلال أجهزة المنظمة المختصة و بموجب أحكام الاتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية أو أي اتفاق مشمول آخر[3] .

---

[1] . د. سيد أحمد محمود ، آلية تسوية المنازعات ، مرجع سابق ، ص 308 .

[2] . د. مصطفى سلامة ، قواعد الجات ، مرجع سابق ، ص 59 .

[3] . راجع المادة 3/9 من تفاهم تسوية المنازعات : The Results ..op.cit. p 406-407

والواقع ، هو أن تفاهم تسوية المنازعات يعطي الحق دائما لأعضاء منظمة التجارة العالمية في الحصول على تفسير رسمي لأي أمر يثير غموضا ما في فهمه و هذا الحق منصوص عليه في الاتفاق المؤسس وفقا للفقرة (2) من المادة (9) و التي تعطي سلطة التفسير لكل من المؤتمر الوزاري و المجلس العام للمنظمة[1].

**الفرع الثامن : معاملة أكثر مرونة للبلدان النامية** حيث اشتمل التفاهم على استثناء البلدان النامية من الثر الفوري لتطبيق التفاهم ، فلهذه البلدان أن تختار إجراء بديلا لتسوية المنازعات يكفل لها المزيد من السرعة و يكون اللجوء إليه مفيدا عندما يكون البلد النامي[2] المعني موجها بتدابير قد اتخذها عضو آخر لها تأثير بالغ الضرر على اقتصاد ذلك البلد النامي ، غير أن البلدان النامية لم تلجأ في الواقع العملي إلى هذا الخيار لسبب رئيسي يكمن في أن إتاحة اللجوء إلى إجراءات مختصرة قد تزيد من الضغط على تلك البلدان في ضوء ما تراه معظم البلدان النامية من صعوبة الوفاء بالمهلات الزمنية المعمول بها في نظام تسوية المنازعات .

## المطلب الرابع : بدء الإجراءات الخاصة بتسوية المنازعات

من الناحية النظرية يجوز لأي عضو[3] طلب بدء إجراءات تسوية نزاع ضد أي عضو آخر بشأن ما اتخذه ذلك الأخير ، إلا أنه و من الناحية العملية ، نجد أن تفاهم تسوية المنازعات ، يلفت النظر إلى أنه يجب على كل عضو قبل رفع قضية ما أن ينظر بحكمه في جدوى المقاضاة [4] ، حيث أن طلب التوثيق أو استخدام إجراءات تسوية المنازعات لا يقصد منه الخصومة و لا يجوز اعتباره كذلك ، و إنه يجب على كل الأعضاء ، في حالة نشوب نزاع ، أن تمارس بنية حسنة و بهدف تسوية النزاع [5] لذا فإنه لا يترتب بالضرورة على كل خلاف تجاري اللجوء في الواقع العملي إلى نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، فاللجوء إلى منظمة التجارة العالمية لا يحدث إلا عندما

---

- 2 – Jqckson John H : The zorld Trqde orgqniwqtion . op . cit. p 68 .

.

[2] . راجع المادة 12/3 من تفاهم تسوية المنازعات : The Results ..op.cit. p 407

[3] . د. محمد أبو العينين ، نظام تسوية المنازعات ، مرجع سابق ص 20. 21 .

[4] . راجع المادة 7/3 من تفاهم تسوية المنازعات : The Results ..op.cit. p 406 .

[5] . راجع المادة 10/3 من تفاهم تسوية المنازعات : Ibid . p .407 .

يخفق الأعضاء في حل أو تسوية ما يثور بينهم من خلافات في إطار ثنائي .

وتخضع عملية اللجوء إلى تفاهم تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية لنصوص قانونية عديدة ، أهمها المادتان 22 و 23 من اتفاق الجات 1947 ، وغالبا ما يتم الإشارة على هاتين المادتين من جانب النصوص الخاصة بتسوية المنازعات الأخرى الواردة في بقية اتفاقات منظمة التجارة العالمية [1] .

وتجدر الإشارة إلى أنه عند البدء في إجراءات تسوية المنازعات من جانب أعضاء منظمة التجارة العالمية ، نجد أنه و بالنظر إلى طبيعة الشكاوى ، هناك شكاوى تستند إلى حالة انتهاك أو خرق لنصوص اتفاقات منظمة التجارة العالمية و تسمى ". violation Compaints"

و هناك شكاوى أخرى لا تستند إلى حالة انتهاك و تسمى [2] Non – Violation Complaints

و الشكاوى المستندة إلى حالة انتهاك قد تكون ذات طبيعة مباشرة نسبيا عندما يدعي أحد الأعضاء قيام عضو آخر بتدبير ما يشكل انتهاكا لنص بعينه من نصوص أي من الاتفاقات المشمولة ، و الشكاوى من هذا النوع تحكمها عادة المادة (22) من اتفاق الجات 1947 ، كما أن هناك أحكاما مناظرة لذلك في كال من الاتفاق العام للتجارة في الخدمات GATS، واتفاق حقوق الملكية الفكرية TRIPS و هذا من ناحية أولى ، ومن ناحية ثانية ، قد تكون هذه الشكاوى ذات طبيعة غير مباشرة بحيث يجوز للعضو البدء في إجراءات تسوية المنازعات و يحكمها عادة المادة 1/23 (ب)[3] من اتفاق الجات 1947 .

كذلك يجوز فيظل اتفاق GATS و TRIPS تقديم شكاوى لا تستند إلى أي انتهاكات[4] ) و بذلك يتضح أنه لا يتعين (عادة) في مثل هذه الحالات إثبات انتهاك نص بعينه من نصوص أي اتفاق مشمول ، و الغرض من ذلك هو إتاحة التعامل[5] مع حالات

---

[1] . راجع المادة 1/11 من اتفاق تدابير الصحة و الصحة النيابية : The Results ..op.cit. p75

2-Bossche peter Van : Dispute Settlement , Overview, op , cit, 46 .

[3] . و التي تنص على أنه يشترط لتقديم شكوى من هذا القبيل أن يكون هناك تطبيق لأي تدبير من قبل طرف متعاقد آخر سواء كان ذلكالتدبير متعارضا مع نصوص هذا الاتفاق .

. راجع المادة 1/23(ب) من اتفاق الجات 1947 : .The Results ..op.cit. p521

[4] . راجع المادة 3/23 من الاتفاق العام للتجارة في الخدمات GATS : The Results ..op.cit. p 347

[5] . راجع في ذلك المعنى تقرير جهاز الاستئناف في قضية (EC – Bananas III")

قد لايكون فيها العضو ارتكب انتهاكا لأي من نصوص الاتفاقات المشمولة من الناحية الفنية ، لكنه يتصرف على نحو معاكس لروح تلك الاتفاقات ، الأمر الذي يجعل الطرف الآخر يعاني بشدة من " إلغاء المنافع أو تعطيلها" غير أن الواقع العملي ، يشهد على أن عدد القضايا التي فاز فيها الطرف الشاكي في هذا الصدد محدودة و اقتصر معظمها على قضايا نشأت عن تطبيق أشكال الدعم المختلفة أو التأثير سلبا على امتيازات جمركية ، و ينبغي لأن يقر في الأذهان أنه حتى عندما يكسب الطرف الشاكي قضية لا تستند إلى حالة انتهاك ، لا يكون هناك تدبير معين يطلب من الطرف الآخر العدول عنه ، فتفاهم تسوية المنازعات يكتفي في شأن تلك الحالات بالنص على " أن يوصي الفريق أو جهاز الاستئناف بأن يعمل العضو المعني على تسوية المسألة بطريقة مقبولة للطرفين

## المبحث الثاني : الخصائص الجوهرية لتفاهم تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية.

إن الهدف من تفاهم تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية هو ضمان التوصل إلى تسوية للمنازعات تكون مقبولة لدى الأعضاء في منظمة التجارة العالمية و تتوافق – في ذات الوقت مع الاتفاقات المشمولة ، ولكن إذا تعذر التوصل على حل بالاتفاق فيكون أول هدف لجهاز تسوية المنازعات ، بوصفه الأداء التي يستخدمها التفاهم لإدارة المنازعات هو ضمان سحب التدابير موضوع النزاع إذا اتضح أنها تتعارض مع أحكام أي من الاتفاقات المشمولة ، ولا يجوز للطرف الشاكي طلب التعويض إلا إذا تعذر سحب التدابير فورا ، على أن يكون التعويض إجراء مؤقتا في انتظار القيام بتعليق – كملجأ أخير – تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة على أساس أن الطرف الآخر يمارس التمييز ضده ، غير أن استخدام مثل هذه الإجراءات رهن بموافقة جهاز تسوية المنازعات .

وينص تفاهم تسوية المنازعات على أن من مهام تسوية المنازعات الإشراف على

---

Appellate Body Report , European Communities – Regime For the importation , sale and Distribution ofBananas ( (EC – Bananas III) , WT/ DS27 /AB/R, adopted 25 September 1997 , Para. 135 .

تطبيق القواعد و الإجراءات و المشاورات والأحكام العامة لتسوية المنازعات ، وما لم يكن هناك نص خاص في الاتفاقات المشمولة يغطي حالة المنازعة ، و جهاز تسوية المنازعات يتمتع كذلك بسلطة إنشاء الهيئات ، و اعتماد تقارير الاستئناف ، و مراقبة تنفيذ القرارات و التوصيات ، والترخيص بتعليق التنازلات و غيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة

و في حالة المنازعات المتعلقة بتنفيذ تجاري عديد الأطراف ليس من ضمن حزمة الاتفاقات الأساسية ، تكون المشاركة في الإجراءات و القرارات مقصورة على الأعضاء الأطراف في الاتفاق ، و يقع على عاتق جهاز تسوية المنازعات إبلاغ المجالس و اللجان المختصة في منظمة التجارة العالمية بالتطورات في أي منازعة تكون لها صلة بأحكام الاتفاقات المشمولة المعينة و يجتمع جهاز تسوية المنازعات كلما دعت الضرورة إلى ذلك في إطار الحدود الزمنية المنظمة لذلك بالتفاهم ، و يتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء.[1]

إن تفاهم تسوية المنازعات و بدراسة أحكام العامة – و التي سبق دراستها في المبحث السابق – يحوي عددا من الخصائص الجوهرية التي تميزه منها. **المطلب**

## الأول : اتساع نطاق تسوية المنازعات

يقضي تفاهم تسوية المنازعات بتطبيق قواعد و إجراءات هذا التفاهم على المنازعات التي تتم وفقا لأحكام التشاور و تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المدرجة في الملحق (1) من هذا التفاهم و التي يشار إليها باسم الاتفاقات المشمولة [2]، كما تطبق قواعد و إجراءات هذا التفاهم على المشاورات و تسوية المنازعات بين الأعضاء بالنسبة لحقوقهم و التزاماتهم بموجب أحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية و كذلك بموجب الاتفاقات الأخرى الملحقة به بما فيها اتفاقات التجارة في السلع ، و الخدمات ، و حقوق الملكية الفكرية ، و في حالة وجود اختلاف بين القواعد و الإجراءات المحددة في تفاهم تسوية المنازعات و القواعد و الإجراءات الخاصة أو الإضافية و الواردة في الاتفاقات المشمولة ، تكون الأولوية في التطبيق للقواعد و الإجراءات الخاصة أو الإضافية[3] )

---

[1] . راجع لمزيد من التفاصيل بشأن جهاز تسوية المنازعات ص 87 . 94 من هذه الرسالة

.

[2] . راجع الملحق (1) من تفاهم تسوية المنازعات : The Results .. op, cit,p 429-430

[3] . راجع المادة 2/1 من تفاهم تسوية المنازعات Ibid , p ,40

## المطلب الثاني : توحيد تفاهم تسوية المنازعات

إن هناك التزامات على عاتق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالتقيد بقواعد و إجراءات تفاهم تسوية المنازعات و ذلك حينما تسعى إلى تصحيح انتهاك الالتزامات أو غيرها من أنماط إلغاء أو تعطيل المصالح المقررة بموجب الاتفاقات المشمولة [50]، ولذلك فلا يجوز البت في حصول إي انتهاك لاتفاقات منظمة التجارة العالمية أو إلغاء أو تعطيل أي مميزات مقررة بموجبها أو عرقلة أي من أهدافها إلا من خلال تفاهم تسوية المنازعات ، فالأصل هو قيام جهاز تسوية المنازعات بإدارة قواعد و إجراءات تسوية المنازعات لكافة اتفاقات منظمة التجارة العالمية ، إلا أن تفاهم تسوية المنازعات مع دلك لا يحظر بشكل تام اختيار وسائل

بديلة أخرى لتسوية المنازعات غير الواردة بالتفاهم ، حيث يجوز للأطراف عمل المشاورات و بذل المساعي الحميدة و الوساطة[51] ، كما يجوز للأطراف المتنازعة للجوء إلى التحكيم بشأن بعض المنازعات التي يتم تحديدها بوضوح في إطار تفاهم تسوية المنازعات كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات.

و الحقيقة ، أنه لولم يتم النص صراحة في تفاهم تسوية المنازعات على تلك الوسائل البديلة لا تمتنع ذلك على الأطراف المتنازعة ، لما لنظام تفاهم تسوية المنازعات من طبيعة استثنائية في عملية تسوية المنازعات ، حيث تعتمد فكرة الإستثنائية التي يتصف بها تفاهم تسوية المنازعات على اعتبارين جوهرين :

**الأول** : مبني على أساس الحد من استنفاذ الإجراءات فيما لوكان هناك أكثر من وسيلة أخرى لتسوية المنازعات إلى جانب تفاهم تسوية المنازعات .

**الثاني** : و هو قائم على توحيد تفاهم تسوية المنازعات بين جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ، وذلك لمنع أي شقاق أو اختلاف من حيث الجوهر لاسيما في حالات الاختلاف و التباين بين هذه الدول من حيث القوة الاقتصادية .

و الحقيقة ، هي أن هناك أهمية قصوى في إيجاد نظام واحد وموحد ، بالنظر إلى كثرة اتفاقات منظمة التجارة العالمية ، يسمح للأعضاء في منظمة التجارة العالمية باللجوء إلى تسوية ما قد يعترض مسار التجارة بينهما من منازعات في كل من المجالات الثلاثة لهذه

---

[50] . راجع المادة 5 من تفاهم تسوية المنازعات : Ibid , p ,425

[51] . راجع المادة 2/1 من تفاهم تسوية المنازعات : Ibid , p ,409-41

التجارة : السلع ، و الخدمات ، و حقوق الملكية الفكرية ، و كذلك في كل اتفاق من الاتفاقات الفردية (عديدة الأطراف) لذلك النظام ، و قد أقنعت هذه الوحدة أو التوحيد لتفاهم تسوية المنازعات الدول المشاركة في مفاوضات جولة أورغواي بإقامة جهاز واحد أيضا . جهاز تسوية المنازعات . يمارس سلطات المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية و المجالس الثلاثة المتخصصة و اللجان الخاصة بالاتفاقات الفردية المشمولة ، وذلك في كل ما يتصل بتسوية المنازعات ما بين الدول الأعضاء[52].

و باختصار ، فإنه على الرغم من جواز اللجوء في أحوال استثنائية إلى تسوية المنازعات بوسائل بديلة[2] بعيدة عن وسائل تسوية المنازعات الموجودة بالتفاهم إلا أن هذه الوسائل البديلة محدودة من حيث الشكل و المضمون، و بما يرتبه ذلك من اعتبار تفاهم تسوية المنازعات هو الأصل في أية تسوية للمنازعات بين الدول الأعضاء

[52] . د. أ حمد جامع ، اتفاقات التجارة العالمية ، الجزء الثاني، مرجع سابق ، ص 1474 . 1475 .

.

**خاتمة**

وختاما لهذا البحث ، نقول أن أسلوب تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ، يبقى أسلوبا مقبولا في الوقت الراهن ، ما لم تدعو الحاجة إلى تطويره حسب مقتضيات تطور التجارة الدولية ، وخاصة بالنسبة للاتفاقات الجديدة متعددة الأطراف مثل اتفاقات الخدمات ، و حقوق الملكية الفكرية ، و أصبح هناك ترقب شديد لما تسفر عنه المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية ، و إطلاق مفاوضات الدوحة للتنمية والتي تعقد عليها الدول العربية ، و البلدان النامية أهمية كبيرة ، وخاصة فيما تتضمنه من موضوعات مثل التجارة وعلاقتها بالديون و التمويل ، والتجارة ونقل التكنولوجيا ، حيث تقرر تشكيل مجموعات عمل في إطار تلك المفاوضات لمناقشة هذه القضايا .

وعند دراسة ما يفوضه هذا النظام من التزامات على البلدان النامية ، نجد أن تلك الالتزامات لا تنكر على تلك البلدان الحق في حماية صناعتها الوطنية أو حماية ميزان مدفوعاتها ، كما لا تنكر الحق في تشكيل تكتلات اقتصادية إقليمية و لا يقل أهمية عن ذلك ، إن النظام التجاري العالمي ، لا يمنع على البلدان النامية حماية اقتصادها القومي من المنافسة غير العادلة في صورة إغراق ، أو دعم غير مشروع ، و لا يمنعها كذلك من حماية اقتصادها من المنافسة الضارة .

و أخيرا فقد وضع النظام العالمي تحت تصرف البلدان النامية نظاما فعالا لتسوية المنازعات التي تنشأ عن تطبيق كل الاتفاقات المشمولة ، و الواقع أن نظام منظمة التجارة العالمية يفتح أمام البلدان النامية فرصة واسعة لزيادة صادرتها إلى الأسواق العالمية ، ويفرض على الطرف القوي في العلاقات التجارية الدولية ، أن يلتزم بقواعد الانضباط و السلوك التي لا يستطيع الخروج عليها ، و إذا خرج عليها فإن هناك نظاما متاحا لتسوية المنازعات يرغم الطرف القوي على احترام حقوق الطرف الضعيف ، كما أن الأمر يقتضي عرض بعض التوصيات التي تساعد على تحقيق الاستخدام الأمثل لنظام تسوية في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية من ناحية وتعزيز قدرات كل البلدان النامية و العربية من ناحية ومن ناحية أخرى حتى تراعيها حكومات وهيئات رجال الأعمال والأفراد ، و ذلك على النحو التالي :

. متابعة أعمال جهاز تسوية المنازعات ودراسة الحالات التي قد تتشابه أو تتماثل في تجارة البلدان النامية و الدول العربية حتى تستطيع تلك البلدان أن تتدخل في أي منازعة مثارة أمام جهاز تسوية المنازعات .

. إن عرض أي حالة أو نزاع أمام جهاز تسوية المنازعات ، أو الدفاع عن الشكاوى يحتاج إلى تحضير وتنسيق بين الوزارات المعنية ورجال الأعمال في شتى مجالات التجارة .

. إن إعداد ملفات العرض أو الدفاع يستلزم تجميع الخبرات المختلفة بالنسبة لجميع القضايا المعروضة ، و يمثل التنسيق بين الجهات الحكومية و غير الحكومية أحد التحديات الهامة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية ، إذ أن زيادة التنسيق يمكن أن يساعد على تحقيق مكاسب كبيرة و تلافي الكثير من السلبيات التي تنطوي عليها تلك الاتفاقات .

## قائمة المراجع المعتمد عليها في إعداد البحث


1/ د. صالح محمود بدر الدين ، النظام القانوني لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية دار النهضة العربية ، سنة 2000

2/ د. سيد أحمد محمود ، آلية تسوية المنازعات ، مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لإنفاقات التجارة العالمية ( المشهورة باتفاقات الجات ) مركز الدراسات القانونية و الاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين الشمس 15،14 1997 القاهرة

3/ د. محسن أحمد هلال تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا ( الإسكوا ) ، الأمم المتحدة ، نيويورك 2001

4/د. محمد أبو العينين ، نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، المؤتمر الدولي حول حسم النزاعات بمقتضى اتفاقات منظمة التجارة العالمية ، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، 21و22 أكتوبر 2000

5/ د. جلال وفاء محمدين ، تسوية منازعات تجارة الدولية في منظمة التجارة الدولية في منظمة التجارة العالمية ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ، جامعة الإسكندرية ، العدد الأول 2001.
6/ د. محمد حسام محمود لطفي ، منازعات الملكية الفكرية أمام منظمة التجارة العالمية 1996.
7/ د. مصطفى سلامة ، قواعد الجات ( الاتفاق العام للتعريفات الجمركية و التجارة) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان 1998 .
8/ د. أحمد جامع ، الاتفاقات التجارية العالمية ( المضمون و الاسم ) مؤتمر الجوانب القانونية الاقتصادية في اتفاقات التجارة العالمية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس 1997 ، القاهرة .